كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها وهي عظام الصدر
قال تعالى يخرج من بين الصلب والترايب اي صلب الرجل
وترايب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان
خروج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن
الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه
منه بعد استرخائه ويعرف المني بتدفقه بان يخرج
بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمي منيا لانه يمني اي
يصب اولذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة
عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او رج
عجين خطة او نحوها او رج طلع رطبا او رج بياض
بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق لقلته
كان خرج باقي منيه بعد غسل ما اذا خرج من قبل المراة
مني جماعها بعد غسلهما فلا يفيد الغسل الا ان قضت شهوتها
فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كنايمة
لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم يتيقن
خروج وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث او حدثها
وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي

خروج شيء من منيها كما قاله من التوشيح اجيب بان قضاء
شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة
منزلة المئنة وخرج بقبل المراة ما لو وطيت في دبرها
فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل
كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل
عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا او غيره
كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا
او غيره توضا وغسل ما اصابه لانه اذا انتفى ان يقتضي احدهما
بري منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف
من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال
ذمته بهما جميعا والاصل بقاؤها كل منهما واذا اختار احدهما
وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل
الاخر اذ لا يتيقن عليه باختياره ولو استدخلت المراة
ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة
ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله
او وسطه بجامع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر اهـ
والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)